

## أساس تجريم قتل المرأة بزعم الشرف - دراسة مقارنة-

مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي

كلية القانون، جامعة واسط-العراق

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

### الخلاصة

يتمثل الاساس القانوني لتجريم قتل المرأة بزعم الشرف من خلال التجريم الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وذلك في نص المادة (409) منه ، الا انه جعله عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ، وحدد مقدار العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على من قتل زوجته أو احد محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتله أو قتلها أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداءً افضى إلى الموت أو عاهة مستديمة ، و يتضح بان فلسفة التجريم هنا واعتباره عذراً قانونياً مخففاً ليس بطبيعة الفعل واثره على اختلاط الانساب أو ان الفعل شنيع ويتعارض مع القيم الاجتماعية ، ولكن يكمن السبب بالتخفيف في عنصر الاستفزاز الذي تعرض له القاتل والمدافع عن شرفه ، لذلك علق المشرع العراقي تحريك الدعوى الجزائية في هذا النوع من الجرائم على شكوى المجنى عليه أو ممثله القانوني ، فاذا ارتضى الرجل و اراد استمرار الحياة الزوجية أو العائلية فيمكن له ذلك حسب رأي المشرع العراقي وسوف نوضح موقفنا منه في ثنايا البحث .

كلمات الدالة: اساس التجريم - قتل المرأة - زعم الشرف

### المقدمة

#### اولاً. أهمية الدراسة

اقامة الدليل الشرعي الكامل امام سلطة شرعية متخصصة ،  
وقد راعى الوضع النفسي للزوج أو الرجل اثناء حصول  
الاعتداء على اهم مقدساته وهو العرض والشرف .

لذلك تظهر اهمية الدراسة في معالجة الفهم الخاطئ لدى  
العامّة في حالة قتل الزوجة أو احدى المحارم في حالة التلبس  
بالزنا أو دفاعاً عن الشرف أو اتقاء للعار، اعتقاداً منهم بانه  
حق من الحقوق المقررة له شرعاً وقانوناً ، وهذا التصور غير  
دقيق بل ان المشرع اعطى للمجنى عليه أو ممثله القانوني حقوق  
كثيرة ليس من بينها القتل كالتفريق، واعتبار الزوجة خائنة ،  
والمطالبة بالتعويض عن الضرر المتحقق جراء واقعة الزنا ،  
وغيرها ، اما بشأن القتل اذا لجأ اليه الرجل في حالة التلبس  
بالزنا ، فانه قد تنازل ضمناً عن حقوقه المقررة له قانوناً وسوف  
تقام ضده دعوى جزائية ويعاقب بمعنى ان الذي يقتل بزعم

ان المشرع حين يجرم فعلاً ما فانه ينطلق من أنه يمثل  
المجتمع في التعبير عن ناموسه الأخلاقي، أي يحدد المصالح  
المحمية في ضوء فلسفة وقيم المجتمع الايجابية السائدة ، وعلى  
هذا فإنه يمتنع عليه أن ينطلق في تحديد ما يعد أو لا يعد من  
الآداب العامة بناءً على معتقداته المحددة ، وانطباعات خاصة،  
أو من آراء بعض الأفراد، أو بعض الفئات في المجتمع، وإنما  
يجب عليه أن يضع نفسه في ضمير العقل الجمعي للمجتمع  
الذي ينتمي إليه وينطلق من ذلك في تحديد المرغوب والمذموم  
أي المباح والمجرم في زمن معين ، لذا فان القتل جريمة جنائية ،  
وفي موضوع القتل بزعم الشرف لم يبيحه بل جرمه المشرع  
العراقي انطلاقاً من المبادئ الثابتة في الشريعة الاسلامية بعد

التي قيلت بهذا الشأن وما انتهت إليه من استنتاجات ومقترحات تجيب على أوجه النقص التشريعي بخصوص مواجهة تحديات ومشكلات ظاهرة القتل بزعم الشرف الذي لم يبرره الشرع أو القانون، الا تشريعات دول قليلة، فضلاً عن "المنهج المقارن" مع التشريعات الجزائية في البلدان التي اباحت القتل بزعم الشرف واخرى جرمته مطلقاً واخرى اعتبره عذراً مخففاً من اجل الوقوف على الاسباب الموجبة لذلك.

#### خامساً . خطة الدراسة

سنتناول هذه الدراسة على مبحثين نخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، والذي ينقسم على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، وفي المطلب الثاني: الاساس القانوني لتجريم قتل المرأة بزعم الشرف، اما المبحث الثاني: فسنتناول فيه تطبيقات جريمة قتل المرأة بزعم الشرف والذي ينقسم على مطلبين نخصص المطلب الاول: لجريمة القتل في حالة التلبس بالزنا، والمطلب الثاني: لجريمة قتل المرأة في حالة الحمل سفاحاً.

#### المبحث الأول

##### مفهوم جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

طالما ان جرائم القتل بدافع الشرف هي جريمة يرتكبها أحد الأعضاء الذكور في أسرة ما أو قريب ذكر لذات الأسرة بحق أثنى أو مجموعة إناث في ذات الأسرة، لذلك فان الدافع لها واضح، ولكن ما تعريف القتل بزعم الشرف؟ وما اساسه القانوني؟. لذلك سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف، وفي المطلب الثاني الاساس القانوني لتجريم القتل بزعم الشرف.

#### المطلب الأول

##### تعريف جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

2. عالج المشرع العراقي القتل ضمن الجرائم الماسة بالحياة في الكتاب الثالث من الباب الاول المواد (405 - 420).

الشرف يعتبر مجرم وينزل به العقاب، الا انه يخفف مراعاة للاستفزاز الخطير والباعث الشريف الذي تحقق، على عكس بعض التشريعات العربية التي اعتبرته فعلاً مباحاً ونحن لا نتفق معه لانه يعد انتهاكاً للحق في الحياة دفعا لحق اقل منه.

#### ثانياً : مشكلة الدراسة

1. فعل القتل يعد جريمة على مستوى الشرع والقانون الدولي والداخلي وعبر العصور لان فيه ازهاق روح انسان ويشكل اعتداء على أهم حق من حقوق الانسان الا وهو الحق في الحياة الذي كفلته المواثيق الدولية ولسانير الدول كافة ومنها دستور العراق لسنة 2005، ولا يبرر القتل الا في اضيق الحدود ولضرورات محددة ووفقاً لشروط محددة، كما في حالة الدفاع الشرعي، لذلك من يتعرض إلى اعتداء على عرضه وشرفه سواء بالزنا أو غيره فقد رسم المشرع العراقي امامه طريقاً جزائياً واحداً الا وهو الشكوى امام قاضي التحقيق المختص، وطرق اخرى كأن يستعمل حقه الوارد في قانون الاحوال الشخصية وهو التفريق أو المطالبة بالحق المدني، أو ان يتسامح اذا رغب استمرار الرابطة الزوجية والستر اذا استطاع مقاومة الاستفزاز الخطير، لذلك لم يكن من بينها القتل، ومع ذلك فما هو دور عنصر الاستفزاز في التكييف القانوني للجريمة؟ وهل سيكون مؤثراً في مقدار العقاب، وما الحكم في حالة وجود امارات الزنا أو علاماته كما في حالة ظهور علامات الحمل على البنت العزباء، أو اذا تبين بعد التحليل بانتفاء النسب للاب في حالة قيام الزوجية؟ فهل يتحقق الاستفزاز المخفف للعقاب؟ ام ان واقعة الزنا سابقة على وقت اكتشافها ولا يعد عذراً مخففاً؟ هذه الاسئلة وغيرها سوف نتناولها في ثنايا البحث تباعاً.

#### رابعا . منهج الدراسة

تتطلب طبيعة الدراسة اعتماد عدة مناهج تؤدي في مجملها إلى تحقيق غاية الدراسة، إذ أتبعنا "المنهج الاستقرائي" لاستظهار ارادة المشرع من وراء تجريم القتل بزعم الشرف واعتباره عذراً مخففاً، والوقوف على السياسة العقابية من وراء ذلك، وكذلك استقراء التشريعات المختلفة والنظريات المتعددة

آخر من العائلة عادة ما تكون أنثى متهمه بأفعال تنتهك التوجهات الأخلاقية ، فهي تلك الجرائم التي يزعم الفاعل أنه ارتكبها بزعم الشرف أو بدافع من الشرف ، كما في حالة أن يفاجئ شخص زوجته أو أخته أو إحدى الإناث من أصوله وفروعه متلبسة بجرم الزنا مع شخص غريب، فيقدم على قتلها تحت تأثير مشاعر الاستفزاز التي ثارت في نفسه بسبب مشاهدته لقريبته في ذلك المنظر ، فإذا هو يقدم على جريمة القتل وإزهاق روح قريبته بدافع الغيرة على شرفه ، وهكذا فإن مثل هذه الجرائم هي التي تدعى جرائم الشرف ، وأهم أثر يترتب على جريمة الشرف هو أن مرتكبها لا يعاقب في بعض التشريعات، و يعاقب بعقوبة مخففة في تشريعات اخرى ، كما سنبين لاحقاً .

والزنا الموجب للتخفيف هو تحقق المفاجأة في حصول الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة بإيلاج الرجل عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى في غير حالة الزواج سواء للزوجة أو احدى المحارم (5).

كما ان اصطلاح الشرف" يشير الى قيمة عليا ، ولكنه حين يضاف الى القتل يصبح جريمة فزعم الشرف لا يبيح القتل في قانون العقوبات العراقي ، واذا كان هو الدافع يتحقق ظرف او عذر مخفف من العقاب ، وموقف المشرع العراقي من ذلك فرق في مقدار الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في هذه الجريمة ، بحيث ان الاستفزاز و الدافع هو ذاته يتحقق لدى الرجل والمرأة ، فاذا استخدمه الرجل عد ظرفاً او عذراً مخففاً واذا استخدمته المرأة تعتبر مرتكبة جريمة وتستحق العقاب المقرر لها بلا تخفيف ، فلا يجوز مثلاً للمرأة أن تتذرع بان القتل الذي حصل منها لغسل العار بسبب ارتكاب الزوج مثلاً جريمة الزنا في بيت الزوجية فان ارتكبت هذه الجريمة عدت مرتكبة لجريمة القتل العمد ، بينما إذا ارتكبها الرجل " الزوج أو أحد المحارم " يعاقب بعقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ونرى ان الشرف لا يطهر بالقتل انما بالأساليب الحضارية والقانونية السليمة واعلاها مرتبة هي التسريح بإحسان ، أي الطلاق .

ويعني القتل "اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته " (1). وجريمة القتل بزعم الشرف لا تقع الا عمدية لتحقيق القصد الجرمي فيها ويراد بالقتل العمد " انتهاء حياة انسان عمداً بغير حق بفعل انسان اخر" (2) . ولا يباح القتل الا للضرورات القانونية كالدفاع الشرعي على سبيل المثال ، والشرف ليس منها وان كانت الاخلاق مصلحة معتبرة قانوناً ومحمية جنائياً ، ومع ان الاخلاق هي علم قائم بذاته يبحث عن معنى الخير والشر ويبين ما ينبغي ان تكون عليه معاملة الناس مع بعضهم بعضاً، وهي الدعامة الأولى في بناء المجتمع السليم ، لذلك أولتها الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً(3) .

والشرف مفهوم واسع يتسع لأفعال قيمة ويتعارض مع الافعال السلبية ، ويشمل الصدق والاخلاص والامانة والوفاء وكل المعاني الايجابية ، الا انه وعلى رأي أحد الباحثين انحصر مفهومه اجتماعياً في المرأة فقط دون الرجل ، فمفهوم الشرف اجتماعياً هو حق مطلق يمتلكه الذكور دون الاناث ويرتبط فقط بالحفاظ على الاعضاء الجنسية الانثوية !!!... بينما شرف الرجل لا يتعلق بسلوكهم وانما يتعلق بسلوك زوجاتهم أو ابنائهم أو امهاتهم ، وهذا المفهوم ساخر للشرف ، إذ يهبط بمستوى الشرف ليتخذ له موطناً في جسد المرأة مقابل تغييب كامل لكل المعاني الاخرى السامية للشرف ، وكأن الشرف قد تقلص ليرتبط بالعفة الجنسية والثقافة الذكورية فقط ، وفي المقابل ان الذين يتمسكون بهذا المعنى يرفعون شعار ان الرجل لا يعيبه شيء وله ان يفعل ما يشاء ، وهذه من ابرز المفاهيم الاجتماعية الخاطئة التي تكرس السلطة الذكورية في المجتمع على حساب المساواة ، وان معنى الشرف اعلى واسمى من ان يحرص في نطاق المرأة فحسب بل انه يرقى باضطراد مع سمو وارتفاع الخط البياني لوعي الانسان وقدرته على الاستفادة من المعرفة كما ان جريمة قتل الانسان وتبريرها بالشرف هي نموذج مستنسخ للعنف المادي والمعنوي (4).

ونستدل مما تقدم بان جرائم القتل بزعم الشرف يراد بها : إزهاق روح انثى على يد زوجها او احد محارمها لتلبسها بالزنا ، وهذا النوع من الجرائم يرتكبها عادة فرد من العائلة ضد فرد

## المطلب الثاني

### الاساس القانوني لتجريم القتل بزعم الشرف

3. جعل المشرع العراقي القتل بزعم الشرف جريمة وقرر لها عقاباً وفق المادة (409) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى علىهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة.

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة"

4. اما المشرع المصري فيتمثل الاساس القانوني لتجريم القتل بزعم الشرف في نص المادة (237) من قانون العقوبات والتي جاء فيها "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بما يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادة (234) الخاصة بالقتل العمد وعقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة" المادة (236) "الخاصة بالضرب المفضي إلي موت وعقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من ثلاث إلى سبع سنوات" (6).

كما ان صفة فاعل الجريمة ويتعلق بزواج فاعلة الزنا , وعنصر مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا والعنصر الثالث يشير إلى قتل الزوجة في الحال هي ومن يزني بها ، أهم الأسباب التي تقف وراء تخفيف العقوبة في قتل الزوجة ومن يزني بها هو استفزاز الزوج وغضبه جراء المشهد الذي يقع أمام عينيه ، إذ يرى شرفه يتلوث وكرامته تهان مما يؤدي إلى وضعه تحت ضغط نفس شديد يؤثر علي السيطرة علي إرادته ، والقانون المصري كالقانون العراقي يعتبر أن الزوجة لا تستفيد من العذر المخفف في حالة قيامها بقتل الزوج في حال تلبسه في حالة زنا وذلك يعود إلى أن الشرع أعطى الحق للرجل بالزواج من أربع ، وبالتالي من المحتمل أن تكون المرأة التي يضاجعها الزوج هي زوجته الثانية ، أما إثبات صفة الزوجة فيرجع إلى قانون

الأحوال الشخصية ولذلك إذا كان الزواج فاسداً لأي سبب من الأسباب أو أن علاقة الزوجية قد انتهت بناءً على " طلاق بائن " فلا يستفيد الزوج القاتل من تخفيف العقوبة<sup>(7)</sup> . كما ان حالة التلبس في الزنا تشير الى أن الزوج يشاهد زوجته وشريكها في حالة لا تترك أي مجال للشك في وقوع الزنا ، والقتل في جريمة زنا الزوجة الموجب للتخفيف ، يشترط فيه ان يتم حال ضبط الزوجة متلبسة وإلا فلن يستفيد الزوج من تخفيف العقاب, الا ان بحث الزوج عن أداة لقتل الزوجة ضمن وقت محدود منذ لحظة المفاجأة لا ينفي واقعة التلبس وبالتالي الاستفادة من التخفيف<sup>(8)</sup> .

وبالاحظ ان اغلب قوانين الدول العربية ومنها القانون العراقي اتجهت نحو التساهل مع الرجل في جريمة الخيانة الزوجية دون المرأة بأكثر من مظهر واسلوب الامر الذي لم تخالف به احكام الشريعة الإسلامية فحسب ، وانما خالفت به حتى ما استقرت عليه التقاليد والاعراف الاجتماعية السليمة والمنهج التشريعي الاصيل .<sup>(9)</sup> .

5. كذلك يلاحظ ان القانون العقوبات التونسي في الفصل (236)، كان صريحاً ومباشراً في عدم معاقبه الزوج عن فعل الخيانة الزوجية ما دام لم يقاربه مع امرائه متزوجيه، لانه اكتفى بالنص على معاقبه المرأة المتزوجة وشريكها عن فعل الخيانة الزوجية دون ان يضع نصاً خاصاً بزنا الزوج<sup>(10)</sup>. كما ان التمييز في تخفيف العقوبة على الرجل وتشديدها على المرأة عن الجريمة ذاتها يفتقر الى اي اساس قانوني ومنطقي وعلمي سليم، سوى كونها محاباة للرجل على حساب المرأة، اذا تذكرنا بان قانوني العقوبات التونسي والسوداني، لم يتناولان عقاب الزوج اذا ارتكب هذه الجريمة مع غير المتزوجة .<sup>(11)</sup>.

وهناك من يذهب بشان اعتبار قتل او احدى محارمه في حاله تلبس بالزنا عذراً قانونياً مخففاً للعقاب بشمول المرأة ايضاً اسوة بالرجل لان التفريق بينهما يقدر بادمييه المرأة، ويعتبرها انساناً من الدرجة الثانية من حيث الكرامة والمشاعر والعواطف، وهذا ما تباه السياسة الجزائرية المعاصرة، ويقترحون معالجه هذه الحالات تبعاً لسلطه القاضي الجنائي التقديرية

لحرية الاختيار باعتبار أن الاستفزاز يضيق من تلك الحرية فيجعل صورة المسؤولية الجزائية غير منجزة الأمر الذي دفع المشرع إلى الاعتداد به ضمن إطار القانون ليكون عذراً قانونياً مخففاً للمسؤولية الجزائية<sup>(15)</sup> .

ويقترَب اصطلاح الاستفزاز الخطير من الدفاع الشرعي ، وقبل بيان الفرق بينهما والاثار المترتبة لا بد من بيان تعريف الدفاع الشرعي ، إذ يعرف بأنه : " دفع القوة بالقوة " أو هو بعبارة أخرى "دفع الشر بمثله" أو انه تولي لشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة العامة لحماية الحق المعتدى عليه ، والاعفاء من العقاب في حالة الدفاع الشرعي تقوم على فكرة اساسية مفادها ان الدفاع حق من شأنه اباحة ما يرتكب فلا يعد جريمة<sup>(16)</sup> . ، فالدفاع الشرعي يحققه وقوع اعتداء من جانب المجنى عليه موجه تجاه الجاني كما هو الحال مع الاستفزاز الخطير ، لذا فإن هناك مجالاً يتلاقى فيه الدفاع الشرعي بهذا المفهوم مع الاستفزاز الخطير ، الأمر الذي أوقع بعضهم في الخلط بينهم ، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حدود، فاصلة بينهما تتجلى في حجم الخطر الصادر من المجنى عليه حيث يكون جسيماً، في الدفاع الشرعي في حين انه قد لا يكون كذلك في حالة الاستفزاز، كذلك المصلحة التي يهددها الفعل الواقع من المعتدي، حيث يشترط القانون في الفعل أن يكون مهدداً للنفس والمال في الدفاع الشرعي، بينما لا يشترط مثل هذه الخصوصية في عذر الاستفزاز الذي يمكن أن يحدث بناء على اعتداء يصيب النفس أو المال أو الشرف أو الاعتبار وغيرها من القيم التي يمكن أن تدخل ضمن هذا المفهوم ، كذلك يختلفان في ان الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في أثناء الاعتداء أما الاستفزاز الخطير فيعذر ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء ، كما إن الدفاع يعد سبباً من أسباب الإباحة وبمحو من الفعل صفة الجريمة، في حين الاستفزاز الخطير يعد عذراً شخصياً مخففاً ، ويترتب على ذلك إن المساهمين في الدفاع الشرعي يستفيدون من هذا السبب المبيح سواء كانوا فاعلين أم شركاء، علموا أم لم يعلموا على العكس من ذلك في الاستفزاز الخطير، حيث لا

وطبقاً للظروف القضائية المختلفة في مجال الباعث الشريف واستفزاز المجنى عليه. (12) .

ومن الآراء الأخرى التي وجهت انتقاداً لشمول الرجل بالعذر المخفف دون المرأة، فقد ذهبوا إلى ان هذا التمييز يعد اخلاً بمبادئ السياسة الجزائية " ... الا تثور الزوجة نفس الثورة وهي ترى زوجها في احضان اخرى، او ان المرأة لا عاطفه لها ولا قيم ولا اخلاق ، او بالأحرى الا يحق لها ان تثور لكرامتها ولشرفها المهودر وسمعتها التي تذررها الرياح ، وبالعودة الى الاعراف الاجتماعية لوجدنا ان ما يعيب المرأة التي تربي يعيب الرجل كذلك ... " (13) .

كذلك هنالك من يذهب الى ان المشرع في اعتماده واعتباره عذراً قانونياً مخففاً للعقاب لم يكن ليعطي الزوج حق قتل زوجته او احدى محارمه كعقاب لها او لعشيقها بما يوجب دفع حياتها ثم لحياتها ، وانما الاساس في ذلك هو هول المفاجأة المفجعة والمشهد المروع اللذين من شاهما ان يقللا قوة الادراك والتمييز لدى الرجل ويتحقق الغضب لديه . (14) .

6. وبالتالي يتضح ان الاساس القانوني لتجريم القتل بزعم الشرف هو نص المادة ( 409 ) من قانون العقوبات العراقي والمادة (237) من قانون العقوبات المصري ، وينصرف موقفهما إلى اعتبار القتل بزعم الشرف جريمة جنائية ولكن تم تخفيف مقدار العقاب بسبب العذر المتحقق ، كما ان الاساس القانوني لعدم اعتبار القتل بزعم الشرف جريمة في بعض الدول يتمثل في المادة (1- 340) من قانون العقوبات الأردني وكذلك القانون اللبناني والسوري ، وهنا سوف نتناول دراسة اثر الظروف والاعذار على جريمة القتل بزعم الشرف ، وسوف نركز على اهمها كالأستفزاز الخطير والباعث الشريف واتقاء العار في الفروع الثلاثة الاتية .

### الفرع الاول :- اثر الاستفزاز الخطير على القتل بزعم الشرف

يمثل الاستفزاز أهمية كبيرة على مستوى تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القتل العمد وعلى مقدار العقاب على وجه الخصوص، وذلك بسبب الأثر الذي يترتب على القيمة القانونية

المجتمع ، فقد ذهب القضاء العراقي مثلاً ، على اعتبار التحرش بالنسوة عملاً غير أخلاقي تجب مقاومته وحماية العرض في مواجهته والانتقام له كل ذلك يعد في عرف المجتمع من قبيل الباعث الشريف ، لذلك فقد استقر مفهوم الباعث الشريف لدى القضاء في صورة جلية في ارتكاب جريمة القتل غسلاً للعار وفي ذلك تقول محكمة تمييز العراق الاتحادية " إن الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة أو شعوراً يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولاً بما يفرضها وأثرها الحسن بين أوساط الناس ، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلاً للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته . نتيجة لما تقتضيه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع (21)

وهنا يتضح موقف القضاء الجنائي العراقي وتأثيراً بالنظر الاجتماعية للعار المتأني من واقعة الزنا تعاطف المشرع مع القاتل لزوجته او احدى محارمه وخفف عنه العقاب ، الا انه يبقى مجرم في نظر القانون والقضاء وفي ذلك تناقض صريح ، بحيث تجتمع صفة الشرف مع الجرم ، وبما ان المتناقضان لا يجتمعان ، لذا نرى ضرورة اعادة النظر في ذلك وعدم التهاون مع القاتل بالوقت الذي اعطت القوانين كافة حق بالشكوى او سلك الطرق المدنية والتفريق .

#### الفرع الثالث :- اثر اتقاء العار على القتل بزعم الشرف

يراد باتقاء العار هي غسله ومحاه وتخلص منه(22) . وغيره نسبه إلى العار وقبح عليه فعله ، يقال : غيره الجهل والجهل ، وتعابروا : تعابوا وعير بعضهم بعضاً (23) . ان موقف الشريعة الاسلامية واضح من عدم السماح للرجل ان يقتل زوجته أو احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا ، وانما الحاكم الشرعي هو الذي يقيم الحد بعد التحقق من توافر الادلة حسب الاحوال إذا زنا متزوجة فعليها الرجم اما اذا كانت غير متزوجة وثبت الزنا بالبينة أو الإقرار فعليها حد الزنا مائة جلدة ، لقوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "(24) . وقد ذكر الله الزانية قبل الزاني

يستفيد منه الا شخص من تعلق به وان يكون فاعلاً أصلياً ، وعلى العموم فإن الجاني لا يستفيد من الحالتين "الدفاع الشرعي أو الاستفزاز الخطير إذا تبين إن له يدا" في حصول الاعتداء من المجنى عليه ، لذا فقد ذهب محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص " اذا كان الجاني هو السبب في نشأة الظروف المحيطة بالجريمة فعليه تحمل نتائج ما أقدم عليه ولا يكون لدفعه بقيام حالة الاستفزاز محل (17).

7. وبالتالي فان المشرع العراقي اعتد بعنصر الاستفزاز في حالة التلبس بالزنا واعتبره عذراً قانونياً مخففاً للعقاب ولم يكن القتل بسبب الشرف بحد ذاته وانما من اجل ذاته ، بحيث لو كشف الزوج حالة الزنا في وقت لاحق لحصولها وقتلها فانه هنا لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادة (409)، مع ان الدفاع في الحالتين هو الشرف، الا ان المشرع عول على تزامن الاستفزاز مع التلبس واعتبره عذراً مخففاً ، وتطبيق الظروف المخففة العامة كالباعث الشريف .

#### الفرع الثاني :- اثر الباعث الشريف على القتل بزعم الشرف

يستخدم مصطلح الشرف عادة لتبرير جريمة قتل ارتكبت بحق امرأة أو فتاة غالباً ما لا يكون فيها الشرف هو الدافع الحقيقي للقتل، فقد يكون مشكلة عائلية على الميراث أو أي سبب آخر لا علاقة له بالشرف. (18) .

ويعرف الباعث الشريف بأنه " هو كل ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف والكرامة لمثل العليا"(19) . ولا بد من التمييز بين الاستفزاز الخطيرسالف الذكر عن الباعث الشريف ، ابتداءً لم يعرف المشرع العراقي الباعث الشريف ، مع أنه يعده عذراً مخففاً عاماً ، كما أن الفقهاء لم يتفقوا على تسمية الباعث الشريف للتدليل على هذا النوع من الباعث ، فمن الفقهاء من ذهب الى تسميته بالباعث الشريف، بينما أطلق عليه آخرون تسمية الباعث الاجتماعي ، فيما فضل آخرون تسميته بالباعث السامي (20).

اما القضاء فقد ذهب إلى تحديد مفهوم الباعث الشريف وفقاً لقواعد الأخلاق العامة والاعتبارات والقيم السائدة في

عدم الخروج عن المؤلف والمتعارف بل ومجازة المجتمع على حساب الحق والحقيقة (27).

ونرى ان القتل بسبب الزنا ليس انقضاء للعار بل هو تثبيت للعار عبر الاجيال ، لانه اثبات للمجتمع بتحقيق الزنا وتأكيدها بل ويمتد اثرها إلى ذوات المقتولة ، وهذا ما يحقق عاراً أكبر مما لو تصالح الرجل مع نفسه وزوجته واتخذ الطريق القانوني لاستيفاء حقه ، فالعار لا يتقى بعار أكبر منه .

## المبحث الثاني

### تطبيقات جريمة قتل المرأة بزعم الشرف

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء كل مجتمع، وأن أي مساس بها سواء كان من داخلها أو من خارجها يعبر عن مساس بالمجتمع ، ولقد أثرتنا أن نركز دراستنا على هذا النوع من الجرائم المتمثلة بالقتل بزعم الشرف ولعل من اهم تطبيقاتها هي التلبس بالزنا ، والحمل سفاحاً ، فما هو الموقف المطلوب من الشخص الذي يعتدى على شرفه أو عرضه ؟ وهل اجاز القانون القتل أو الاعتداء عليهم ام رسم له طريقاً قانونياً لاستيفاء حقه القانوني ؟ لذا سنتناول اهم تلك التطبيقات من خلال المطلبين الآتيين :-

### المطلب الأول

#### القتل في حالة التلبس بالزنا

8. تتفق جميع التشريعات الجزائية على إن زنا الزوجة أو احدى المحارم تعد جريمة معاقب عليها، وقد عاقب المشرع العراقي على زنا الزوجية داخل بيت الزوجية بالنسبة لتحقق زنا الزوج ، وفي كل الاحول بالنسبة لزنا الزوجة في المادة (377) من قانون العقوبات، أما المشرع المصري فعاقب عليها في المادتين (274) عقوبات بالنسبة لزنا الزوجة، والمادة (277) بالنسبة لزنا الزوج، وتفترض هذه الجريمة بفرضها قيام حالة الزواج بعقد صحيح شرعاً غير مقترن بطلاق، ثم قيام حالة الزنا مع رجل آخر خلاف الزوج، ولا بد أن يكون ذلك عمداً، أي أن يكون قد تم بحرية وإرادة تامة، إذ لا بد وأن يكون

مع أن الوارد في كثير من آيات الكتاب العزيز تقديم الذكر على الأنثى ، وذلك لأن المرأة هي التي يلحقها العار أكثر من الرجل وهي التي يفعلها يكون العار إلى المجتمع، إذ قال صلى الله عليه واله وسلم " خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " (25) .

ويتضح موقف المشرع الفلسطيني بانه اجاز للرجل قتل المرأة الزانية ومنحه رخصة قانونية بذلك واعتبره عذراً محل من العقاب ، وفيما يتعلق بالقتل اثر ثورة الغضب التي تتولد لدى الرجل إذا ما تفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا أو في فراش غير مشروع، أي إباحة الفعل والعذر المخفف الذي يشجع الذكور على ارتكاب الجريمة علما منهم أن العقوبة لن تزيد على بضعة أشهر، كذلك لم يساو المشرع بين الرجل والمرأة في هذا الإطار فلا تستفيد المرأة من العذر المحل إذا ما تفاجأت بزوجها مع أخرى، لذلك نجد أن نصوص القوانين الجزائية لا تحمي المرأة جنائياً ومجحفة بحق المرأة وتجسد التمييز ضد المرأة لصالح الرجل. (26).

كما أن ارتباط مفهوم الشرف بالعذرية يفتح المجال واسعاً لقتل النساء، فكثيراً من الأحيان قد تفقد الفتاة عذريتها ولا يكون السبب الفعل الجنسي الطبيعي أو ما نسميه بالزنا، فقد يتم اغتصابها أو تكون قد قامت ببعض الممارسات التي قد تفقد عذريتها دون قصد منها كممارسة الرياضة، فالمفهوم السائد في مجتمعاتنا يربط شرف وأخلاق الفتاة وتربيتها بغشاء رقيق يعبر عن عذريتها، ومن هنا أصبحت العديد من التصرفات البسيطة جدا تدخل ضمن تعريف الشرف الذي يخول الرجل قتل المرأة بسببه بحجة انه يمس شرفها أي "عذريتها". وبالتالي عندما نقول امرأة شريفة فنحن لا نعني أنها لا تكذب ولا تغش ولا تسرق وربما يستطيع أي شاب أن يتزوج من كاذبة وسارقة بلا تردد، لكنه يتردد كثيراً إذا ما كانت تعرف رجلا قبله حتى لو كانت لديها كل الفضائل الأخرى فقط لأننا اعتدنا على بعض الأفكار والممارسات التي تحولت إلى تقاليد تفوق في رسوخها القيم الدينية ذاتها، رغم عدم توافرها مع مفاهيم العدالة والأخلاق لكننا نصر على

المخفف في حالة تفاجئها بزوجها متلبساً بالزنا في فراش الزوجية فقط، وهذا يترك المجال مفتوحاً أمام العقوبة التي يستحقها الرجل إذا وجد في فراش غير فراش الزوجية<sup>(31)</sup>.  
وفيما يتعلق بموقف التشريعات العربية من القتل على خلفية الشرف فتصنف إلى اتجاهين: الاتجاه الأول وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية التي ترى في هذا العذر طرفاً مخففاً للعقاب كالقانون العراقي والمصري والليبي والإماراتي، أما الاتجاه الثاني فتمثله بعض التشريعات العربية التي ترى في هذا العذر سبباً لإباحة القتل ورفع الصفة الجرمية عنه كالتشريع اللبناني والسوري والأردني، إذ يتضح أن التشريعات العربية المختلفة تعتد بهذا العذر من حيث تأثيره على عقوبة القتل العمد، ويعود ذلك إلى أن الزوج إذا فوجأ بزوجه متلبسة بالزنا فإن من شأن ذلك أن يصيبه بثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه لشعوره بفداحة الجرم الذي شاهده وتأثيره الكبير على شرفه وشرف أسرته<sup>(32)</sup>.

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فتعاقب الرذيلة بشتى صورها وتتشدد بالعقاب، وقد اشترط الدين الإسلامي للرجم بسبب الزنا أن تكون الجريمة ثابتة قضائياً وأن يشهد عليها أربعة شهود عدول أو أن تكون ثابتة بالاعتراف والإقرار من الزاني أربع مرات بأنه ارتكب الفعل وفي هذا التشدد تأكيداً على تحريم القتل بغير حق، وبالتالي فإن القتل حرام مهما كان الدافع أو السبب، أما بالنسبة لعقوبة القتل في الشرع الحنيف فقد قال تعالى: "كتب عليكم القصاص في القتلى" فالعقوبة هي قتل القاتل على ارتكابه القتل العمد<sup>(33)</sup>.

فلسفة الإسلام تتمثل في حماية العرض كقيمة دينية وأخلاقية واجتماعية ويترتب على ذلك أنها لا تقر الصلات الجنسية إلا إذا كانت في إطار علاقة معترف بها شرعاً وهي الزواج، أما إذا كانت خارج نطاق الزواج فإن الشريعة الإسلامية تجرمها بعكس القوانين الوضعية التي لا تعتبر الزنا جريمة إلا إذا تقدم الزوج أو الولي بشكوى<sup>(34)</sup>.

وقد قيدت الشريعة الإسلامية القتل بسبب الزنا بالبيننة والتي توصف بالصعوبة نظراً لعدم القدرة على مشاهدة فعل

الفاعل الأصلي محيطاً بكافة ملابسات الفعل الجرمي حتى يتوافر العمد في مسلكه<sup>(28)</sup>..

والعلة من وراء تجريم زنا الزوجية هي حفظ الأنساب والنوع الإنساني نقياً بحيث ينسب كل فرد بين أبوين يرعيانه، ويقومانه، لما تسببه جريمة الزنا من خدش في الحياء العام، وانتهاك لحرمة المجتمع ونفائه وتعد على الحرمات والقيم في المجتمعات الإسلامية<sup>(29)</sup>.. واعتداء على عرض الزوج وشرفه، وتشكيك في نسب الأولاد.

ويراد بالزنا " ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع أمراه برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً " وهناك من يميز بين نوعين من الزنا: الاول بسيط: وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، والثاني: زنا ثنائي: وهو الذي يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج<sup>(30)</sup>.. فيتعلق الزنا بكل جماع أو أي فعل جنسي غير مشروع يقع من رجل على امرأة، فإذا كان احدهما متزوج اطلق عليه زنا الزوجية وان كانا غير متزوجين اطلق عليه الزنا فحسب هذا اذا تحقق بالرضا، اما اذا حصل من دون رغبة وارادة فيطلق عليه اغتصاب، واذا تحقق بمقابل مبلغ مالي اصبح جريمة بغاء.

9. وقد اباح المشرع في قانون العقوبات الأردني القتل بسبب الزنا الحاصل بدافع الشرف، إذ جاء في المادة (340-1) منه على أن " يمنح العذر المحل من العقاب الرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر فيقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو احدهما "، فيتضح من خلال النص المذكور أن الزوج الذي يقتل زوجته أو إحدى محارمه أو شريكها يعفى من العقاب المقرر لجريمة القتل متى حدث القتل حالة مفاجئته لهما متلبسين بالزنا، أما بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد تناول القتل على خلفية الشرف بالأعداد المخففة بدلاً من الأعداد المعفية من العقاب أي انه ساوى بين الرجل والمرأة من حيث مفاجأة كل منهما للآخر متلبسا بالزنا، إلا أن نص المادة (235) منه قد قصرت استفادة الزوجة من العذر

القانونية تجيز للرجال قتل النساء بدافع الشرف ، وانما وبسبب توافر عنصر الاستفزاز لذا توجب تخفيف مقدار العقاب .

10. وبالتالي يتضح ان موقف المشرع العراقي من جريمة قتل المرأة بزعم الشرف ، بانها جريمة من عداد الجرح ومعاقب عليها بالحبس ، الا ان سبب التخفيف من مقدار العقاب يتجلى في الاستفزاز الخطير المعاصر للتلبس بالزنا ، ولكن ما حكم من قتل زوجته أو احدى محارمه في حالة الحمل سفاحاً أو في حالة التحرش ، فهل يخفف عنه العقاب ؟ وما الاساس القانوني على ذلك ، بالوقت الذي لم يتحقق التلبس المطلوب في احكام المادة(409) وبذات الوقت يعد الحمل اعلاه نتيجة حتمية للزنا .

### المطلب الثاني

#### قتل المرأة في حالة الحمل سفاحاً

أخذ المشرع بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل وذلك تحت تأثير ظروف معينة مما يستدعي النظر إلى مسؤوليته بعين التخفيف في العقاب . ولم تتناول قوانين الدول العربية ومنها قانون العقوبات العراقي نصوصاً خاصة لحكم حاله قتل المرأة غسلاً للعار، كما فعلت بالنسبة لعذر مفاجأة الزوجة او احدى المحارم حال تلبسها بارتكاب افعال الفاحشة ، وانما جرى القضاء في بعض الدول دون الاخرى على اعتبار قتل المرأة غسل للعار الذي تلحقه بذويها او عشيرتها جراء سلوكها الشائن من اهم تطبيقات الباعث الشريف ، ويعرف الباعث الشريف بانه: الباعث النبيل السامي الذي يعبر عن المفاهيم السائدة في ضمير المجتمع. (37) .

11. ويتضح موقف القضاء العراقي من غسل العار عموماً، والتي منها قتل المرأة الحامل سفاحاً ، من أهم تطبيقات الباعث الشريف عبرت عنه باستمرار قرارات محكمته التمييز العراقية الاتحادية حتى تكاد ان تكون الصفة الغالبة فيه (38). ومن بين الأسباب التي قد تدفع المرأة إلى قتل وليدها، النظرة السيئة للمرأة التي تحمل سفاحاً، وما يلحق بها من عار بعد

الزنا بين الرجل والمرأة ، وبالتالي فان القتل على خلفية الشرف في الإسلام محرم ولا بد هنا من التأكيد على أن الحد في الشريعة الإسلامية لا يقام إلا على ثبوت وقوع فعل الزنا المتمثل بالواقعة الجنسية المتكاملة وليس لمجرد فعل بسيط قد يسبق وقوع الزنا أو يمهد له، أما القانون الوضعي فقد جرم فعل القتل بشكل عام ، لكنه أجاز القتل بسبب الزنا عند توفر عنصر الاستفزاز الذي يولد ثورة الغضب لدى الرجل عند تفاجئه بزوجه متلبسة بالزنا مع آخر وقرنه بالأعذار المخففة والحلة من العقاب بالرغم من أن القانون نص على أن فعل الزنا لا يشكل جريمة إلا إذا قدمت شكوى بخصوصها أي انه أجاز فعل الزنا استناداً لمبدأ حماية الحرية الجنسية على عكس الشريعة الإسلامية التي حرمت الزنا بكافة الصور (35) .

وهناك من يذهب الى ان مكافحة قتل النساء على خلفية الشرف لا بد من الضغط باتجاه إلغاء النصوص القانونية التي تجيز للرجال قتل النساء بدافع الشرف وتحت تأثير ما يسمى بثورة الغضب ، وبالتالي إلغاء الأحكام المخففة والحلة من العقاب والتي تشجع القتل على ارتكاب جرائمهم، بحيث يصبح التعامل مع جرائم قتل النساء على أنها جرائم قتل عمد متكاملة الأركان وأن يعتبر القاتل مجرمًا يتحمل المسؤولية الجزائية الكاملة عن جريمته، ولا بد من العمل على سن قوانين تحمي النساء من العنف ، وهنا لا ندعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعقوبة أي منحها العذر المحل أو المخفف إذا ما تفاجأت بزوجه متلبساً بالزنا مع أخرى، فلا نريد أن تصبح المرأة قاتلة كالرجل وإنما الدعوة إلى إلغاء ما يجيز القتل أو يبيحه سواء للرجل أو المرأة لأن ذلك في النهاية سيحقق المساواة والإنصاف للمرأة ويحميها من العنف. (36) .

ونرى ان هذا الرأي يجابي الحقيقة اذ ان القانون الجنائي سواء العراقي او العربي عموماً يجرم على قتل الزوجة او احدى المحارم في حالة التلبس بالزنا بمعنى ان كافة التشريعات العربية ومنها العراقي قد جرمت القتل بدافع الشرف او غسلاً للعار ، الا انها راعت الوضع النفسي وعنصر الاستفزاز المتحقق وقت حصول الوقت اثناء التلبس بالزنا ، وهذا لا يعني ان النصوص

القتل لواقعة الزنا ، وانما تطبيقاً للباعث الشريف الواردة في المادة (128) . مع ملاحظة ان المشرع العراقي اورد قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (49) في 2001 الذي جاء فيه " لا جريمة اذا قام شخص بقتل او شروع بقتل من اغتصب او واقع بالإكراه احدى محارم القاتل ... " ويتضح من هذا القرار انه انطوى على مسألتين :- تتمثل الاولى في اعتبار المشرع فعل قتل المغتصب او الذي واقع باكراه فعلاً مباحاً ، أي رفع الصفة الجزائية لان القتل كان بسبب الاكراه ، وليس مطلقاً فلا يتفيد من هذا السبب في حالة انتفاء الاكراه ولو تحقق فعل الزنا ، والمسألة الثانية هي انه لا يستفيد الزوج الذي يقتل مغتصب زوجته او الذي واقعها بالإكراه لان القرار جاء بمفردة (...احدى محارم القاتل...) ولم يكن من بينها الزوجة . لذا نقترح ان يشمل الاستفاد من اسباب الاباحة الزوج كذلك لالتقاء الحالتين في العلة والمصلحة المحمية ، وان يصار الى اعتباره فقرة ثانية ضمن نص المادة (409) من قانون العقوبات العراقي .

### الخاتمة

#### اولا . الاستنتاجات

1. اتضح أن القتل بزعم الشرف جريمة جنائية مكتملة الاركان وقائمة بحد ذاتها ، ومقرر لها عقوبات مختلفة ، اما بشأن تخفيف عقوبتها فكان بسبب الاستفزاز الخطير المعاصر للتلبس بالزنا او الباعث الشريف في حالة قتل المرأة التي حملت سفاحاً أو غير ذلك من الاعذار والظروف ، لا عن الفعل بحد ذاته وإنما من أجل ذاته وما اقترن به من ظروف ادت إلى نتيجة القتل .

14. اتضح بان المشرع العراقي قد فرق في التعامل بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجرائم الزنا، اذ علق تحقق جريمة زنا الزوج على حصولها في منزل الزوجية ، ولم يأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي للزوجة في حاله المفاجأة بوجود زوجها مع امرأه اخرى في غير حاله الزواج ، بل ان الباعث الشريف يستفاد منه الرجل دون المرأة ، بالوقت الذي أكد الدستور العراقي وبصريح

اتضح ثمة سفاحها<sup>(39)</sup> . وعلى كل حال، فقد ارتأى المشرع الجنائي المغربي تخفيف عقوبة الأم التي تقتل وليدها سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة إذ تعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات (الفصل 397 ق.ج).

12. كما ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بهذا العذر فخففت عقوبة الأم التي تقتل وليدها، كما هو الشأن بالنسبة للفصل (551) من قانون العقوبات اللبناني وقانون الجزاء الكويتي (م159) وعلى خلاف معظم التشريعات، فإن قانون العقوبات المصري لم ينص على حكم خاص لقتل الطفل حديث الولادة، سواء كان من الأم أيا كان غرضها من القتل أو سواء كان من الأب أو ذوي الأم ولو كان اتقاء للعار.<sup>(40)</sup>

وهنا يلاحظ على ان المشرع خفف العقاب على المرأة اذا قتلت طفلها حديث الولادة الذي حملت به سفاحاً لان الدافع هو اتقاء العار ... ولكن هل يستفيد الرجل اذا قتل المرأة التي ظهرت عليها علامات الحمل اذا كانت غير متزوجة او ثبت بالتقارير الطبية نفي النسب للزوج ، هنا لم يتناول المشرع العراقي او غيره من الدول العربية هذه المسألة ، وبالتالي نكون امام فرضيتين : الاولى : هل ان القاضي يعتبر اتقاء العار او الدافع الشريف الى قتل الحاملة سفاحاً ظرفاً مخففاً؟ ام انه يعتبر الاستفزاز لم يتحقق باعتبار واقعة الزنا سابقة في حصولها على وقت اكتشافها؟ وي طرح تساؤل اخر كذلك بانه اذا كانت المرأة التي قتلت وليدها بسبب الحمل به سفاحاً يعد ظرف مخفف لان قيامها بالقتل كان بدافع اتقاء العار ، فهل يستفيد الرجل من ذلك الظرف اذا قتل المرأة نتيجة الحمل سفاحاً؟ باعتبار يجوز القياس في الظروف او ان الظروف العامة تسري على جميع الجرائم ومنها الباعث الشريف.

13. بعد الاطلاع على ما تيسر لنا من قرارات المحاكم الجزائية والمؤلفات القانونية لم نجد قراراً او رأياً بهذا الخصوص ، لذا نعتقد ان هذه الواقعة لو عرضت على القضاء فسوف يطبق الظروف المخففة ، وبالتالي يستفيد من العذر ، ولكن ليس بمقتضى المادة (409) لعدم تحقق المفاجأة وكذلك معاصرة

ادى فقدان السيطرة على شعوره جراء فعل المساس بشرفه  
وشرف أسرته.

### ثانياً : المقترحات

17. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقم (49) في 2001 الذي جاء فيه " لا جريمة اذا قام شخص بقتل او شروع بقتل من اغتصب او واقع بالإكراه احدى محارم القتال ... " وهنا المشرع اعتبر من قتل المعتصب او الذي واقع باكراه فعله مشمول بأسباب الاباحة بدلالة مطلع النص الذي جاء بعبارة " لا جريمة ... " ، أي رفع الصفة الجزائية عن الفعل لان ممارسة الفعل الجنسي تم بالإكراه ، ولكنه حصر نطاقه في حالة كون ضحية الاغتصاب احدى محارم القتال ، ولم يشمل الزوج ، ونرى ضرورة ان يشمل سبب الاباحة الزوج كذلك ، اذ ان المشرع هنا شمل فقط الرجل الذي يقتل الشخص المعتصب لإحدى محارمه ، ولم يذكر الزوج في حالة قتل من اغتصب زوجته لالتقاء الحالتين في العلة والمصلحة المحمية .

18. نقترح تشديد العقوبة الواردة في المادة (409) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل اذا حصل القتل عند المفاجأة بالزنا أو وجودهما في فراش واحد ، وان يخفف العقاب اذا حصل اعتداء دون القتل ، ويصبح النص المعدل بالاتي " أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من تفاجأ بزوجته أو احدى محارمه في حالة التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضى إلى الموت . - ب - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء افضى إلى عاهة مستديمة ... " . وهنا نحد من ظاهرة القتل بزعم الشرف ، وفتح مجال للمرأة بتصحيح الخطأ الحاصل ، وبذات الوقت يخفف العقاب لأي انواع الاعتداء الحاصل دون القتل ، لفسح المجال امام الشخص بتفريغ انفعالاته الحاصلة من جراء واقعة التلبس بالزنا على ان لا تؤدي إلى القتل .

نص المادة (14) منه بان " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي " .

15. تبين ان غالبية التشريعات الجزائية تتفق على إن زنا الزوجة أو احدى المحارم تعد جريمة معاقب عليها، وقد عاقب المشرع العراقي على زنا الزوجية داخل بيت الزوجية بالنسبة لتحقق زنا الزوج ، وفي كل الاحول بالنسبة لزنا الزوجة في المادة (377) من قانون العقوبات، أما المشرع المصري فعاقب عليها في المادة (274) من قانون العقوبات بالنسبة لزنا الزوجة، والمادة (277) بالنسبة لزنا الزوج، وتفترض هذه الجريمة قيام حالة الزواج بعقد صحيح شرعاً غير مقترن بطلاق، ثم قيام حالة الزنا مع رجل آخر خلاف الزوج، ولا بد أن يكون ذلك عمداً، أي أن يكون قد تم بحرية وإرادة تامة، إذ لا بد وأن يكون الفاعل محيطاً بكافة ملاسبات الفعل الجرمي حتى يتوافر العمد في سلوكه .

16. تبين ان العذر المخفف للعقاب الوارد في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل يتجلى في المفاجأة بحالة التلبس بالزنا ، اما القتل بزعم الشرف خارج نطاق عنصر الاستفزاز الخطير الحاصل جراء المفاجأة ، فالقضاء الجنائي في الغالب يعتمد تطبيق احكام المادة (128) المتعلقة بالبائع الشريف .

2. يتضح موقف التشريعات العربية من القتل على خلفية الشرف في حال قيام الزوجية فتصنف إلى اتجاهين: الاتجاه الأول وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية التي ترى في هذا العذر ظرفاً مخففاً للعقاب كالقانون (العراقي والمصري والليبي والإماراتي)، أما الاتجاه الثاني فتمثله بعض التشريعات العربية التي تذهب إلى اعتبار هذا العذر سبباً لإباحة القتل ورفع الصفة الجرمية عنه كالقانون ( اللبناني والسوري والأردني، إذ يتضح أن التشريعات العربية المختلفة تعتد بهذا العذر من حيث تأثيره على عقوبة القتل العمد ويرجع ذلك إلى عنصر الاستفزاز الذي حصل لمن تفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا مما

جريمة القتل بزعم الشرف قبل تطبيق العذر المخفف للعقاب ، لان غالبية المجرمين الذين يقتلون النساء ربما يقف وراء ذلك اسباب مالية أو اختلاف في توزيع الوث أو في حالة قيام الزوجة بمنع زوجها بالزوج من زوجة ثانية ، لذا يحسمون ذلك الخلاف بالقتل ويتذرعون بالشرف في اخفاء قصدهم الجرمي الحقيقي لإيهام القضاء والاستفادة من العذر المخفف .

### قائمة الهوامش

- (1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص320 .
- (2) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص232 .
- (3) د. احمد صالح الطويلي ،التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص166.
- (4) انظر د. نوال السعداوي ، الوجه العاري للمرأة العربية ، دار الشراة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1977 ، ص33 . نقلاً عن . د. نوال طارق ابراهيم ، الشرف اساس التمييز ضد المرأة - دراسة وفق المادة (409) من قانون العقوبات العراقي ، مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية القانون في الجامعة المستنصرية ، العدد (8 - 9) المجلد (13) 2011 ، ص 7 .
- (5) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص105.
- (6) د. محمد زكي أبو عامر ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص534 .
- (7) د. محمد زكي أبو عامر ، المصدر نفسه ، ص537 .
- (8) د. عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص100.
- (9) د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص18.
- (10) د . ضاري خليل ضاري المصدر نفسه، ص ٢١ .
- (11) د . ضاري خليل ضاري المصدر نفسه، ص24 .
- (12) د. واثبة داوود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع العراقي في العراق، في مجله القانون المقارن، العدد الخامس عشر،

19. نرى ضرورة حصر استثناء حق العقاب من الجاني بالدولة فقط ، سواء في جريمة الزنا او الحمل سفاحاً، وان لا يسمح للشخص ان يأخذ حقه بيده، وانما يجب اللجوء الى السلطات القضائية المختصة بأنزال العقاب بحق الجاني وعدم احتكام الشخص لنفسه ، وينصب نفسه حاكماً وخصماً في ذات الوقت وبالتالي يبرر انزال العقاب الذي اختاره، وربما بلا دليل، او اخفاء الجرم الحقيقي، واطهار زعم الشرف كغطاء لجريمته الشنعاء.

20. بما أن الجريمة لا تردع بجريمة ، وانما بإجراء قانوني سليم ، فالمنطق القانوني يؤكد على ان لا يتم التصدي للجريمة بجريمة اخطر منها ، فغسل العار كما يطلق عليه لا يردع بعار اكبر منه، لان القتل بكل المعايير والمقاييس هو خطر اكبر من الخطأ الجنسي الذي رسم له المشرع في قانون العقوبات جزاء يتناسب معه واعتبره في أغلب حالاته من جرائم الحق الشخصي التي يتزك مصير الصلح فيها او التنازل عنها إلى إرادة المجني عليه ، لذا نقترح تشديد العقاب على من يقتل امرأة بزعم الدفاع عن الشرف أو اتقاء العار ، لان بدون ذلك سيكون ردع العار عن طريق عار اكبر منه وهذا ما لا يأثرف ومخططات السياسة الجزائية الرشيدة .

21. نقترح على الباحثين ومنظمات المجتمع المدني واعيان المجتمع والمختصين بهذا الشأن كافة اشاعة ثقافة التسامح ، ونبذ العنف ، وايجاد الحلول لكافة المشاكل بالطرق السلمية ومنها واقعة الزنا ، وذلك عن طريق اقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والحلقات النقاشية والثقافية ، لان الواقع يؤكد اساءة استعمال القتل بزعم الشرف ، فمن اجل عدم هروب الجاني من العقاب أو الاستفادة من التخفيف وهو عمد على لباس الواقعة الجرمية الحقيقية ثوب الشرف المزعوم للوصول إلى مبتغاه ، وكل ذلك من اجل الحد من حصول القتل وتجنب الاثار السلبية سواء الاجتماعية أو القانونية المترتبة عليه .

22. نقترح على القضاء العراقي التوسع في الاثبات في جرائم الزنا والشرف عموماً ، واللجوء إلى كافة ادلة الاثبات التقليدية والحديثة والقرائن ، و مناقشتها و تححصها تلك المتحصلة من

- السنة العاشرة، مطبعة مؤسسه الثقافة العمالية، بغداد، 1983، ص 276.
- (13) د. واثبة داوود السعدي، المصدر نفسه، 275.
- (14) د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 320.
- (15) د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، العدد السابع، 2007، ص 79.
- (16) د. علي حسين الخلف ودكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص 270.
- (17) د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، مصدر سابق، ص 92.
- (18) القاضي احمد أشقر، جرائم الشرف: تفكيك المصطلح والكشف عن أسبابها الحقيقية، فلسطين، كنعان، العدد (118)، 2004، ص 16-17.
- (19) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة، ط 9، 1974، ص 418.
- (20) انظر حول هذا الموضوع د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، مصدر سابق، ص 88.
- (21) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم (122) الهيئة العامة / 973 في 21 / 7 / 1973، النشرة القضائية، العدد الثالث السنة الرابعة، 1974، ص 344.
- (22) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط 1، الجزء الثاني، القاهرة، 2019، ص 618.
- (23) ابراهيم مصطفى واخرون، المصدر نفسه، ص 639.
- (24) سورة النور / الآية 2.
- (25) انظر د. محمد جاسم عبد، القتل خوفاً من العار بين الشريعة الاسلامية والعرف العشائري، مجلة الجامعة العراقية، العدد (35) الجزء الثالث، 2016، ص 547.
- (26) ماسة حسام الدين وحيد جوهرى، أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت / فلسطين كلية الحقوق والإدارة العامة القانون، 2011، ص 1.
- (27) ماسة حسام الدين وحيد جوهرى، مصدر سابق، ص 4.
- (28) الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار النهضة، بيروت، 1981، ص 469.
- (29) د. أحمد الكبيسي، والدكتور محمد شلال حبيب، الفقه الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 1989، ص 234.
- (30) منصور المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي - دراسة مقارنة تحليلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، خانفي، 2014. ص 160.
- (31) مها نصار، الخطاب القانوني للنساء الفلسطينيات، دورية دراسات المرأة، مجلد 4، 2007، ص 115-117.
- (32) حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 22/47.
- (33) محمد البخيت، العرف العشائري بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، الجامعة الاردنية المركز الثقافي الاسلامي، عمان، 1990، ص 186-187.
- (34) محمد البخيت، المصدر نفسه، ص 190.
- (35) ماسة حسام الدين وحيد جوهرى، مصدر سابق، ص 12.
- (36) ماسة حسام الدين وحيد جوهرى، المصدر نفسه، ص 15.
- (37) د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 57. وانظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، بغداد، 1979، 133.
- (38) د. ضاري خليل محمود، المصدر نفسه، ص 57.
- (39) أحمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 2، الرباط، 1986، ص 68.
- (40) هلاي عبد الله احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 308.

## قائمة المصادر

### - بعد القران الكريم

#### اولا : المعاجم اللغوية

ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط 1، الجزء الثاني، القاهرة، 2019.

#### ثانياً / الكتب القانونية والمؤلفات العامة

د. احمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

أحمد الخليلي، القانون الجنائي الخاص، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 2، الرباط، 1986.

د. أحمد الكبيسي، والدكتور محمد شلال حبيب، الفقه الجنائي الاسلامي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 1989.

- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، بغداد، 1979 .
- محمد البخيت، العرف العشائري بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، الجامعة الاردنية المركز الثقافي الاسلامي، عمان، 1990 .
- د. نوال السعداوي، الوجه العاري للمرأة العربية، دار الشراة للطباعة والنشر، القاهرة، 1977 .
- هلالى عبد الله احمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .
- ثالثاً / الاطاريح والرسائل الجامعية**
1. ماسة حسام الدين وحيد جوهري، أثر الثقافة على القانون في جرائم الشرف، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت / فلسطين كلية الحقوق والإدارة العامة القانون، 2011 .
- رابعاً / الأبحاث**
- د. محمد جاسم عبد، القتل خوفاً من العار بين الشريعة الاسلامية والعرف العشائري، مجلة الجامعة العراقية، العدد (35) الجزء الثالث، 2016 .
- د. نوال طارق ابراهيم، الشرف اساس التمييز ضد المرأة - دراسة وفق المادة (409) من قانون العقوبات العراقي، مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية القانون في الجامعة المستنصرية، العدد (8 - 9) المجلد (13) 2011 .
- د. واثبة داوود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع العراقي في العراق، في مجله القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، مطبعه مؤسسسه الثقافة العمالية، بغداد، 1983 .
- خامساً / التشريعات**
- دستور العراق لسنة 2005.
- قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
- قانون العقوبات اللبناني، الصادر سنة 1943 .
- قانون العقوبات الليبي، الصادر سنة 1953 .
- قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، الصادر سنة 1979 .
- قانون العقوبات السوري، الصادر سنة 1949 .
- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.
- قانون العقوبات الأردني رقم (33) لسنة 2002.
- الأستاذ أحمد أمين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة دار النهضة، بيروت، 1981.
- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015 .
- د. ماهر عبد شويش الدرّة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
- د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعه الجاحظ، بغداد، 1990 .
- د. عبدالستار الجميلي، جرائم الدم، الجرائم الواقعة على الاشخاص، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973 .
- د. عمار تركي عطية، الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد، المجلة السياسية والدولية، العدد السابع، 2007 .
- د. علي حسين الخلف ودكتور سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2004 .
- القاضي احمد أشقر، جرائم الشرف: تفكيك المصطلح والكشف عن أسابها الحقيقية، فلسطين، كنعان، العدد (118)، 2004.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مطبعة جامعة القاهرة، ط9، 1974 .
- منصور المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي - دراسة مقارنة تحليلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، خانفي، 2014 .
- مها نصار، الخطاب القانوني للنساء الفلسطينيات، دورية دراسات المرأة، المجلد الرابع، 2007 .
- حسنين المحمدي، القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

## THE BASIS FOR CRIMINALIZING THE KILLING OF WOMEN UNDER THE PRETEXT OF HONOR - A COMPARATIVE STUDY

MUSTAFA RASHID ABDEL-HAMZA AL-KALABI  
College Of Law, University Of Wasit-Iraq

### ABSTRACT:

The legal basis for criminalizing the killing of a woman on the pretext of honor is represented by the criminalization contained in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in the text of Article (409) thereof, but it made it a legal excuse mitigating the punishment, and determined the amount of the penalty by imprisonment for a period not exceeding three years Whoever kills his wife or one of his female relatives in flagrante delicto, or her presence in the same bed with her partner, and kills him or her, or assaults them or one of them in an assault that leads to death or permanent disability. Genealogy or that the act is heinous and contrary to social values, But the reason lies in the mitigation of the element of provocation to which the murderer and the defender of his honor were subjected, so the Iraqi legislator made the initiation of the criminal case in this type of crime dependent on the complaint of the victim or his legal representative. Iraqi and we will clarify our position on it in the folds of the research.

**KEYWORD:** The basis of criminalization - the killing of women - the claim of honor